سلطـــة ضبـط البريـــد والمواصـلات السلكيـة واللاسلكيـة

قرار المجلس رقم 15 /أخ/رم/س ض ب م/2009
المؤرخ في 14 ابريل 2009

---000---

مجلس سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية واللاسلكية (س.ض.ب.م)،

- بمقتضى القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق لـ 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات؛
- و بمقتضى المراسيم الرئاسية المتضمنة تعيين رئيسة و أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية؛
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-418 المؤرخ في 05 شوال عام 1422 الموافق 20 ديسمبر سنة 2001 المعدل، المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع خدمة من خدمات البريد وكل أداءاته ؛
- و بمقتضى القانون الداخلي لسلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية؛
- و بمقتضى شهادة التسجيل رقم 008/س ض ب م/م ب/2007 المؤرخة في 18 جوان 2007 و المتعلقة بإنشاء و إستغلال و/أو أداء الخدمات و المصالح البريدية التابعة لنظام التصريح البسيط الممنوحة من طرف سلطة الضبط ل "SNC Marina International"؛
- إعتبارا للرسالة المبعوثة من طرف مسير "SNC Marina International " يصرح فيها بعدم مزاولته النشاط البريدي لإعتبارات تقنية لم يتم تبيانها و يطلب في هذا الصدد إلغاء شهادة التسجيل الممنوحة له من طرف سلطة الضبط ؛
- إعتبارا لمداولة مجلس سلطة الضبط في تاريخ 14 ابريل 2009؛

يقرر

المادة الأولى : تسحب من المتعامل "SNC Marina International " شهادة التسجيل رقم 008/س ض ب م/م ب/2007 الممنوحة له من طرف مجلس سلطة الضبط في سنة 2007.

المادة 2: يدخل هذا القرار حيز التنفيذ إبتداءا من إمضائه و ينشر على موقع الإنترنيت لسلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية واللاسلكية.

عن المجلس
السـيدة زهـرة دردوري
رئيسة المجلس